

السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري

Electronic Commercial Registry in Algerian Legislation

نبيلة كردي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Kardi.nabila@gmail.com

تاريخ الارسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/05/12 تاريخ النشر: 2022/06/10

الملخص:

سعيًا لتطوير خدمات المرفق العام تبني المشرع الجزائري نظام السجل التجاري الإلكتروني، وذلك بإضفاء الشكل الإلكتروني على السجل التجاري التقليدي وتحويله من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي. فقد تم إخضاعه للمعالجة الإلكترونية كما تم تبني مجموعة من الآليات على نظام القيد في السجل التجاري تسمح باختصار الوقت والتكلفة، فقد كان من الضروري بذل المزيد من الجهد في مجال تطوير نظام القيد في السجل التجاري لتحقيق الاستفادة القصوى من مما أتاحتها التكنولوجيا الحديثة. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح انعكاسات هذا النظام على التاجر أو على الإدارة في نفس الوقت. وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها أن استخدام السجل التجاري الرقمي يبعدنا عن البيروقراطية وينشط الدورة الاقتصادية مما يوفر الجهد والوقت والتكلفة في إنجاز مختلف عمليات القيد على المواطن والإدارة في آن واحد. لكن هذا النظام الرقمي يعاني من مجموعة من النقص التي سيتم توضيحها من خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري، السجل التجاري الإلكتروني، القيد الإلكتروني، التصديق الإلكتروني.

Abstract:

In an effort to develop public utility services, the Algerian legislator has adopted the electronic commercial register system, by adding an electronic

* المؤلف المرسل.

form to the traditional commercial register and transferring it from paper to digital. With a set of mechanisms have been adopted on the registration system that allows shortening the time and costs. It was necessary to exert more effort in the field of developing the registration system in the commercial register to make the most of what was made available by modern technology.

Therefore, this study aims to clarify the repercussions of this system on the trader or on the management at the same time. This study came out with a set of results, the most important of which is that the use of the digital commercial registry keeps us away from bureaucracy and activates the economic cycle, which saves effort, time and cost in completing the various registration processes for the citizen and the administration at the same time. But this digital system suffers from a set of shortcomings that will be clarified through the study.

Keywords: Commercial Register; Electronic Commercial Registration; Electronic Registration; Electronic Certification.

مقدمة:

جعلت الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط. وقد شملت هذه التطورات المرافق العامة للدولة نظرا للدور الهام والحيوي الذي تلعبه في حياة المواطن، فقد كانت سباقة لاستغلال التطور التكنولوجي من أجل تحديث نظام تقديم الخدمات لديها والذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك. وتم خلق خدمات إلكترونية كصورة عن تلك الخدمات في شكلها التقليدي للسماح للمواطنين بالاستفادة من المرفق العام من خلال شبكة الاتصال الإلكترونية.

حيث تبني المشرع الجزائري نظام السجل التجاري الإلكتروني بتجريد السجل التجاري التقليدي من طبيعته المادية وأخضعه للمعالجة الإلكترونية كما أدخل آليات على نظام القيد في السجل التجاري تسمح باختصار الوقت والتكلفة، لأنه كان من الضروري بذل المزيد من الجهد في مجال تطوير نظام القيد في السجل التجاري لتحقيق الاستفادة القصوى من مما أتاحتها التكنولوجيا الحديثة.

فالمشرع الجزائري عمد إلى إصدار الأمر رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الإلكترونية، حيث نص في المادة 3 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ثم صدر المرسوم التنفيذي 111-15 المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب

في السجل التجاري الذي نص في المادة 3 منه على إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ثم صدر الأمر رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 والذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

حيث تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور المهم الذي يلعبه القيد الإلكتروني للسجل التجاري كالتزام يقع على عاتق التاجر فرضه القانون نظرا لعدة اعتبارات سواء قانونية أو تجارية أو حتى إدارية. كما تستمد أهميتها من هدف المشرع في السعي إلى رقمنة عمليات المركز الوطني للسجل التجاري بهدف تقريب الإدارة من المواطن.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كل ما يتعلق بنظام السجل التجاري الإلكتروني لتحديد إيجابياته وسلبياته للوصول إلى أفضل الطرق التي تستطيع بها التكنولوجيا خدمة الفرد وتسهيل جميع تعاملاته مع المركز الوطني للسجل التجاري. كما تهدف إلى معرفة مدى استعداد الإدارة والمواطن الجزائري لتبني نظام السجل التجاري الإلكتروني.

لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: هل أفلح المشرع الجزائري في سن أحكام نظام السجل التجاري الإلكتروني؟ وهل ساعدت الرضوية الإلكترونية الجزائرية في تسهيل تطبيق هذه الخطوة.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي التحليل في دراسة كل النصوص التي تتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني، إلى محورين: تناولنا في المحور الأول إلى مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وتناولنا في المحور الثاني مراحل القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

1. مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

نظام السجل التجاري الإلكتروني نظام جديد في التشريع الجزائري يوفر للتاجر والمتعاملين معه وحتى الإدارة العديد من التسهيلات، لذلك سنتطرق بداية إلى تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني.

1.1. تعريف السجل التجاري الإلكتروني:

قبل التطرق إلى تعريف السجل التجاري الإلكتروني وجب بداية تعريف السجل التجاري، فقد اهتم الفقه بموضوع السجل التجاري وكثرت بشأنه التعريفات. فقد عرفه

الفقيه تالير على أنه: "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة."¹ إذا فالسجل التجاري عبارة عن سجل تقيد فيه بحسبهم معلومات خاصة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، المهم أن يكون مكتسبا لصفة التاجر. حيث عرفه الفقهاء بوظيفته الإحصائية على أساس أنه يوفر لنا قائمة بكل المؤسسات التجارية على مستوى الدولة من تجار وشركات تجارية لحصرها لارتباط نشاطها بالاقتصاد الوطني.

وعرفه فؤاد معلال على أنه: "السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية، يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير."² حيث يعتبر السجل التجاري وفقا لهذا التعريف وسيلة إخبارية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تعلن عن وجوده واكتسابه لصفة التاجر للغير الذي يرغب في التعامل معه. حيث يمكن لهم الاطلاع على كافة البيانات المتعلقة به والتي تهمهم في اتخاذ قرار التعامل معهم من عدمه. كما أنها توفر للتاجر حجية تجاه الغير حول اكتسابه لصفة التاجر كون البيانات الواردة فيه نافذة في حقهم. إذا فالسجل التجاري وسيلة إثبات بالنسبة للتاجر تقيم الحجة على تمتعه بصفة التاجر.

إذا يمكن تعريف السجل التجاري على أنه سجل يلعب دورا إحصائيا، إخباريا تنظيميا، يثبت تمتع الشخص بصفة التاجر، باعتباره يتضمن قائمة بكل من يمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تحت إشراف ورقابة الدولة، مع ذكر بيانات تتعلق بهويته وطبيعته نشاطه، حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها لتسهيل عملية التعامل معهم، وتكون هذه البيانات حجة عليهم.

أما السجل التجاري الإلكتروني فيمكن تعريفه على أنه ذلك السجل التجاري الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية. إذا فهو يخضع للمعالجة الإلكترونية لكل وثائقه في كل مراحل استخراجها تماشيا مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام.

حيث أتاحت وزارة التجارة للأشخاص القانونيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خدمة إلكترونية يتمكنون من خلالها من الحصول على مستخرجات من سجلاتهم التجارية دون إجراء أي معاملة ورقية، بل يتم الولوج إلى الموقع المخصص لذلك وإتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا مما يمكن من الحصول مباشرة على مستخرج للسجل التجاري يحمل رمز (QR) الذي يتيح للغير معرفة كل معلومات التاجر بمجرد إتقاط صورة له بجهاز هاتف أو أي جهاز لوحي بواسطة تطبيق متاح مجانا يتم تحميله من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري،³ وهو الذي يمثل السجل التجاري الإلكتروني وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-111 بقوله: "يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ".

2.1. مراحل تبني نظام السجل التجاري الإلكتروني:

مست الرقمنة المعاملات التجارية وتبني العالم مفهوم التجارة الإلكترونية ومختلف وسائل الدفع الإلكترونية فيما بين التجار، لذلك كان لزاما على المركز الوطني للسجل التجاري أن يساير عصر الرقمنة ويطور طريقة تسوية معاملاته مع التجار خاصة وكل شرائح المجتمع المتعاملين معه عامة سواء من ناحية القيد أو الشطب أو سحب أي شهادة من على مستواه أو حتى اطلاع الغير على المعلومات الخاصة بالتجار ممن لهم رغبة في التعامل معهم. لذلك ظهرت فكرة العمل بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر. وقد كانت نقطة الانطلاق عند تبني الجزائر مشروع برنامج الحكومة الإلكترونية الذي قدمته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لكل الدول في الندوة الدولية حول موضوع رعاية الديمقراطية والتنمية في إطار ما يسمى برنامج الحكومة الإلكترونية المنعقدة سنة 2001. حيث دعى هذا البرنامج إلى ضرورة تبني الإدارة في مختلف صورها آليات المعالجة الإلكترونية في مختلف تعاملاتها مع الأفراد، والابتعاد عن مفهوم الإدارة الورقية التقليدية، خاصة في مجال الاتصالات والتجارة لما لهما من مساهمة في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية.⁴

وهو ما تجسد في تعديل العديد من القوانين كالقانون التجاري أو القانون المدني أو ما يتعلق بقواعد الإثبات أو القوانين التي تتعلق بتنظيم المعاملات المصرفية. وعلى اعتبار أن السجل التجاري يلعب دور مهم في حياة التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي

توجب تبني نظام إلكتروني خاص به قانونيا وعمليا. وقد تجسد ذلك من خلال برنامج عمل يقوم على نظامين:

- نظام اتصالات عن بعد.⁵
 - نظام تسيير إلكتروني للوثائق.⁶
- تبعا لذلك أبرمت وزارة التجارة اتفاقية تعاون مع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال لإعداد مشروع يتضمن تحديد كفاءات التسيير في مجال السجل التجاري والإشهارات القانونية بتاريخ 26 جانفي 2011، لذلك تم تبني مجموعة من الآليات لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية من خلال:⁷
- العمل على تطوير البنية التحتية لشبكة الاتصالات عبر الإنترنت لتسهيل كل عمليات المعالجة الإلكترونية للسجل التجاري لتفادي كل الصعوبات التقنية الممكنة.
 - تأهيل الموظفين العاملين السجل التجاري الإلكتروني لتوفير الكادر الكفاء القادر على التعامل مع كل التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال السجل التجاري.
 - توعية الأفراد بنظام السجل التجاري الإلكتروني وإقامة حملات تهدف إلى تعريف المواطنين بنظام السجل التجاري الإلكتروني وكل ما يتعلق به من تفاصيل من بدأ المعالجة الإلكترونية حتى نهايتها وتشجيعهم على تبني هذا النظام بداية والزامهم به بعد فترة محددة.
 - تبني نظام يسهل على كل المواطنين من مختلف شرائح المجتمع المتعلمين وغير المتعلمين الولوج إليه وإكمال خطوات القيد الإلكتروني دون أي صعوبة تقنية أو حتى من ناحية الوقت اللازم لإنهاء هذه المعالجة.
- نتيجة لذلك تم إطلاق الموقع الإلكتروني "سجل كوم" الذي يمكن الجمهور من العديد من الخدمات مثل الاطلاع على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وحجز الأسماء وتنفيذ عملية الإشهار القانوني إلى غير ذلك.⁸ ثم بعد ذلك تم تبني نظام السجل التجاري قانونيا بصدر الأمر رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نص في المادة 3 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية مع إمكانية استصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجة عن طريق التنظيم فيما بعد. وتمت كذلك عملية رقمنة

ملفات التجار كبدية حيث بلغ عدد الملفات 900 ألف ملف في نهاية شهر فيفري 2014. ثم تم بعد ذلك برمجة دورات تكوينية وتدريبية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ثم تم البدء في المرحلة التجريبية للسجل التجاري الإلكتروني أين تم إصداره لأول مرة على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر العاصمة ليتم تعميمها فيما بعد على مستوى كل مناطق الوطن. في الشكل المحدد قانونا كما سبق وأشرنا حسب نص المرسوم التنفيذي 18-112. ويكون السجل التجاري في شكل شهادة رقمية تحتوي على مجموعة من المعلومات المشفرة التي تتعلق ببيانات التاجر. على أن يتم فيما بعد تحويل السجل التجاري الورقي الذي يحتوي على السجل التجاري الإلكتروني إلى شكل بطاقة بلاستيكية يدوية حسب القانون والتنظيم الخاص بها ليتم الاستغناء عن السجل التجاري الورقي بشكل نهائي عند نهاية العملية، بعد أن يتم تحويل كل السجلات التجارية القديمة إلى شكل بطاقات وفق مراحل وعلى درجات في وجود بعض العوامل التحفيزية مثل تخفيض رسوم التسجيل وغيرها.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الذي نص في المادة 3 منه على إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ثم صدر الأمر رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 والذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني. لقد كانت مدة خمس سنوات تقريبا التي استغرقها المشرع الجزائري في الانتهاء من تنظيم ما يتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني وإدخاله قيد العمل.

وقد يكون طول المدة راجع لتأخر الجزائر في مجال تطوير البنية التحتية لتبادل المعلومات الإلكترونية بين الإدارة والمواطن بصفة خاصة وتأخر الدولة في تبني نظام المعاملات الإلكترونية بصفة عامة. كما قد يعود السبب كذلك لاستغراق المشرع الجزائري في تحويل الأرضية العملية إلى أرضية قانونية في مجال صياغة القوانين من ناحية سن المشروع أو من ناحية المصادقة عليه وإصداره.

3.1. وظائف السجل التجاري الإلكتروني:

نظرا لأن السجل التجاري يلعب دورا إحصائيا، إشهاريا تنظيميا، يثبت تمتع الشخص بصفة التاجر، باعتباره يتضمن قائمة بكل من يمارس نشاطا تجاريا على مستوى

التراب الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تحت إشراف ورقابة الدولة، مع ذكر بيانات تتعلق بهويته وطبيعة نشاطه، حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها لتسهيل عملية التعامل معهم، وتكون هذه البيانات حجة عليهم.

فوظائف السجل التجاري الإلكتروني تتمثل في:

1.3.1. الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري:

يتضمن السجل الإلكتروني جميع المعلومات الخاصة بالتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وكل من يهمله الأمر يستطيع الاطلاع على كافة البيانات المتعلقة به والتي تهمله في اتخاذ قرار التعامل معه من عدمه. حيث يحتوي على اسم التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاريخ ومكان الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي ما يدل على أهليته في ممارسة العمل التجاري، بالإضافة عنوان مزاولة عمله التجاري أو عنوان الشركة أو المؤسسة المعنية، بالإضافة إلى نوع النشاط الذي يمارسه وغير ذلك.

ويستطيع الغير الاطلاع على هذه المعلومات⁹ من خلال تصفح السجل التجاري أو بمسح كود (QR) الموجود على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.¹⁰ من خلال فقط تصوير الكود بجهاز هاتف أو أي جهاز لوحي من خلال التطبيق المجاني المخصص لذلك أين تظهر مباشرة معلومات التاجر المتاحة. وفي حالة وجود أي تعديل على المعلومات المتاحة على مستوى الرمز المشفر يتم تحيين هذه المعلومات من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.¹¹

2.3.1. الوظيفة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني:

يلعب السجل التجاري الإلكتروني دورا مهما من الناحية القانونية في حياة التاجر حيث يمنحه قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر،¹² حيث تنص المادة 18 من القانون 90/22 المتعلق بالسجل التجاري ما يلي: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة...."، إذا فالقيد في السجل التجاري يثبت الصفة التي تكون قائمة قبل وجوده. فيمكن له تبعا لهذه الصفة الاستفادة من عدة امتيازات كالتمسك بالأعمال التجارية بالتبعية، والصلح الوافي من الإفلاس، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من قواعد الإثبات في القانون التجاري. ويتم القيد الإلكتروني وفقا للمرسوم 18-112 بتسليم جميع الوثائق المطلوبة حسب ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي للقيد العادي على مستوى المركز الوطني للسجل

التجاري، ثم تعمل المصالح المختصة على تزويد المستخرج العادي للسجل التجاري برمز مشفر يحتوي على السجل التجاري الإلكتروني وهذا ما يفهم من مضمون المادتين 5 فقرة 2 والمادة 7. حيث تنص المدة 5 فقرة 2 على أن المصالح المختصة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري هي التي تتولى مهمة تحيين المعلومات الخاصة بأي تعديل يطرأ على معلومات التاجر طوال فترة قيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري. أما المادة 7 فهي تنص على أن التجار غير الحائزين على سجل تجاري إلكتروني التقدم من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لطلب تعديل سجلاتهم التجارية للحصول على سجل تجاري إلكتروني على مستخرجات سجلاتهم التجارية العادية.

كما أن الحصول على السجل التجاري الإلكتروني بعد إجراء عملية القيد يساعد الدولة من الناحية القانونية على مراقبة مدى التزام الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بمخالفة هذا المنع. فالأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بسبب طبيعة وظائفهم أو الممنوعين من ممارستها بسبب عقوبات تبعية تابعة لعقوبات أصلية نظرا لارتكابهم لجرائم معينة، تظهر أسمائهم ضمن البيانات الإلكترونية الوطنية الخاصة بهويات الأشخاص المسجلين لديها بهدف الحصول على زواج سفر ببيومري والتي تتضمن وظيفة كل معني ونسخة عن صحيفة السوابق العدلية. دون أن ننسى أن مأمور السجل التجاري يتم تبليغه من طرف النائب العام للمحكمة المختصة بكل حكم قضائي يمنع صاحبه من ممارسة الأعمال التجارية أو أي حكم قضائي يؤدي إلى الشطب من السجل التجاري. فالسجل التجاري الإلكتروني إذا هو وسيلة رقابية تستخدمها الدول في الرقابة على الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية حين تظهر أسمائهم ضمن طلبات الحصول على سجل تجاري إلكتروني، فعملية القيد الإلكترونية تسهل عمل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري في كشف هويات هؤلاء الأشخاص، أفضل من أن يتم الفحص بشكل ورقي.

3.3.1. الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني

السجل التجاري الإلكتروني يمكن الدولة من إحصاء كل النشاطات التي تتم ممارستها على مستوى التراب الوطني ليكون لديها علم بمواطن القوة ومواطن الضعف في اقتصادها، وهو ما يمكنها من وضع تصور يقوم على مخططات وطنية للنهوض بالأنشطة التي تمكن من دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الاقتصاد الوطني.

كما يعمل السجل التجاري الإلكتروني على توفير معلومات صحيحة إجمال الخطأ فيها ضئيل جداً كون العملية تخضع للمعالجة الإلكترونية بشكل يصعب معه تزوير مستخرجات السجل التجاري من جهة. كما أن عملية القيد التقليدية تعتمد على المعاملات الورقية والتي يكون جانب الخطأ فيها من جانب مأمور السجل التجاري محتملاً بشكل كبير عن تلك التي تتم بشكل إلكتروني لأن عملية المصادقة على الوثائق المقدمة ومطابقتها تتم بشكل إلكتروني وفق خطوات يتم فيها التأكد من صحة جميع الوثائق بشكل إلكتروني.

بالتالي هذه العملية تقدم معلومات دقيقة عن عدد التجار المزاولين على مستوى التراب الوطني. وضماناً لصحة عملية الإحصاء ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 7 للمرسوم التنفيذي 18-112 جميع التجار غير الحائزين للسجل التجاري الإلكتروني ضرورة التقرب من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً لتعديل سجلاتهم التجارية والحصول على مستخرج للسجل التجاري يحمل الرمز "س.ت.إ." وأن السجلات التجارية التي لا تحتوي على هذا الرمز تظل صالحة فقط لمدة سنة من تاريخ نشر المرسوم أعلاه في الجريدة الرسمية. بالتالي فإنه يفترض بكل التجار على مستوى التراب الوطني سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أن تكون سجلاتهم التجارية إلكترونية ابتداء من تاريخ 5 أفريل 2019.

ولكن بصور المرسوم التنفيذي 20-154 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المؤرخ في 8 جويلية 2020، تم تمديد آجال العمل بمستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز "س.ت.إ." إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وبعد إنقضاء هذا الأجل يعاقب التاجر بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. وحدد تاريخ 2 جانفي 2021 كنقطة بداية بالنسبة للمؤسسات العمومية للتعامل فقط مع التجار الحائزين على مستخرجات سجلات تجارية صادرة بواسطة إجراء إلكتروني دون غيرها.

كما يجب على التاجر أن يقوم بقيد أي تعديل يطرأ عليه طوال فترة ممارسته للأعمال التجارية لتعديل بيانات سجله التجاري الإلكتروني حيث تتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحيين كل ما يطرأ على التاجر من تعديلات لضمان دقة عملية الإحصاء التي تقوم بها الدولة.

2. مراحل القيد في السجل التجاري الإلكتروني:

تمر عملية القيد بهدف استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني بالعديد من المراحل، وسواء تم الأمر بالشكل التقليدي من خلال المعاملات الورقية أو بالشكل الإلكتروني من خلال القيد عن بعد سيتم التطرق لذلك فيما يلي.

1.2. تقديم طلب التسجيل:

يتم القيد للحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني من خلال تقديم طلب للقيد عن طريق ملاء استمارة المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليمياً سواء، بالحصول عليها بعد التقدم إلى المركز الوطني للسجل التجاري للحصول على نسخة ورقية، أو بالحصول على استمارة من الموقع الإلكتروني <https://sidjilcom.cnrc.dz/ar> وتقتصر المعالجة الإلكترونية في الجزائر على إمكانية الحصول على الاستمارة بشكل إلكتروني بالإضافة إلى إمكانية حجز موعد عبر الإنترنت لإجراء عملية القيد بشكل ورقي على مستوى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري فقط. على عكس العديد من دول العالم سواء الغربية أو العربية التي تتم فيها المعالجة الإلكترونية الكلية لكل مراحل عملية القيد، أين يتم ملاء الطلب وتزويده بالتوقيع الإلكتروني على حامل إلكتروني موثق وإرساله للموقع المخصص من قبل الوزارة للمصادقة عليه بعد تصديق التوقيع الإلكتروني من خلال سلطات التصديق المختصة.

لذلك كان من المفترض أن يتم الحصول على نسخة إلكترونية لطلب التسجيل في شكل استمارة يوفرها موقع <https://sidjilcom.cnrc.dz/ar>، ثم يتم ملاء الاستمارة على جهاز الحاسوب من قبل المعني بالأمر ويتم تزويدها بتوقيعه الإلكتروني تمهيدا لإرسالها رفقة الوثائق المطلوبة. شرط أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفاً بتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المعمول به حالياً في الجزائر هو أن طالب القيد يقوم بملاء طلب القيد في السجل التجاري من خلال تعبئة المعلومات الواردة في الاستمارة المعدة مسبقاً من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.¹³ والتي تتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية المترشح طالب القيد، ومسكنه وجنسيته وحالته وكفاءته، والهدف الاجتماعي من العمل التجاري الذي يقوم به، وعنوان مكان ممارسة النشاط التجاري سواء كان واحداً أو متعدد. كما يجب

أن يحتوي طلب القيد زيادة على البيانات السابقة معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى المحتملة التي يمارسها المترشح للقيد.¹⁴ ويتحمل المترشح للقيد في السجل التجاري المسؤولية الكاملة عن المعلومات التي قيدها في الاستمارة.¹⁵ ولا يتحمل مأمور السجل التجاري أي مسؤولية عن المعلومات التي صرح بها المترشح، ولكن يلتزم بمطابقة المعلومات المصرح بها في الاستمارة مع الوثائق المسلمة، وله رفض أي ملف غير مطابق.¹⁶

مثل الشخص الطبيعي فإن الشخص المعنوي ملزم عن طريق ممثله بالتصريح بكل المعلومات المطلوبة قانوناً، مثل شكله التجاري واسمه، وعنوان مقره الاجتماعي، ورأس ماله، بالإضافة إلى معلومات عن مسيري الشخص المعنوي.

2.2. إرسال الوثائق اللازمة للتسجيل الإلكتروني:

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 والذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري فإنه يمكن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بذلك بالطريقة الإلكترونية وفقاً للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين. إذا يفترض أن يتم إرسال طلب القيد في السجل التجاري لاستصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني في شكل استمارة إلكترونية مرفقة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف ومرفقة بالوثائق المطلوبة بعد مسحها ضوئياً وتحويلها إلى شكل إلكتروني للقيد في السجل التجاري سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي. وهي مجموعة من الوثائق المطلوبة والمحددة في نص المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 الذي يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. أين تتولى المصالح المختصة التأكد من مطابقة الوثائق وصحتها. وقبول عملية التسجيل للطالها.

فنجاح عملية القيد الإلكتروني يتطلب تظافر جهود عدة أطراف وهم وزارة الاتصال ووزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة العدل وحتى الغرفة الوطنية للموثقين، فكل هذه الجهات يفترض أن تتواصل مع المركز الوطني للسجل التجاري عبر قنوات اتصال خاصة يتم من خلالها تبادل كل ما يتعلق بعمليات القيد في السجل التجاري بشكل إلكتروني إذا تعلق الأمر بالقيد الأول أو بحالة من الحالات التي يتم فيها التعديل أو الشطب.

فيمكن أن يتم شطب تاجر بناء على حكم قضائي، هنا يجب توفير قنوات اتصال خاصة بين وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري للتبليغ عن مختلف الأحكام

القضائية التي قد تؤثر على قيد الشخص في السجل التجاري بشكل إلكتروني لتسهيل سير إجراءات الشطب أو تعديل القيد كأن يكون هناك حكم بالحجر مثلا لأحد المقيدين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري. كما يجب أن يكون هناك اتصال بين المركز الوطني للسجل التجاري من خلال قنوات اتصال خاصة باستخدام شركات الإنترنت يستغلها الموثق في إتمام جميع إجراءات القيد الخاصة بالشخص المعنوي كإنشاء شركة تجارية مثلا.

دون أن ننسى ضرورة توافر قنوات اتصال خاصة بين مديرية الضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري والبنك، يلجأ إليها المعني بالتسجيل بهدف دفع مختلف الرسوم المتعلقة بعملية القيد مثل حقوق التسجيل وحقوق الطابع الضريبي، والتي يتم تسديدها باستخدام بطاقات الدفع أو حتى عن طريق عملية تحويل إلكتروني. فقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والبنك الوطني الجزائري بهدف تزويده بقنوات خاصة بالدفع الإلكتروني حتى يتمكن المعني بالقيد من تسوية المعاملات المالية الخاصة بالقيد في السجل التجاري دون الحاجة إلى تسليم وصل يثبت وقوع عملية الدفع، ففور إتمام عملية الدفع يظهر ذلك مباشرة لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري على جهاز الحاسوب من خلال قنوات الدفع المخصصة لذلك.

والملاحظ على أرض الواقع أن عملية إرسال الوثائق الخاصة بشكل إلكتروني غير موجودة لحد الساعة، فالمعمول به حاليا هو أن طالب القيد يتقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقرر ممارسة النشاط.¹⁷ وعلى عكس القانون القديم التي كانت تلزم التاجر بالتقرب من المركز الوطني للسجل التجاري لإجراء قيد في تاريخ أقصاه شهرين من بدأ ممارسة النشاط التجاري، فالنصوص الجديدة لا توجب ميعاد معين من أجل التقدم للقيد في السجل التجاري.

3.2. استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

بعد الانتهاء من عملية تقديم الوثائق يقوم مأمور الضبط بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بتدوين بيانات ونشاط كل شخص طبيعي اكتسب صفة التاجر وكل شخص معنوي يرغب في اكتسابها وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك. حيث يتم القيد في سجل خاص معد مسبقا من قبل المركز الوطني للسجل التجاري¹⁸ مرقم ومؤشر عليه من قبل القاضي.¹⁹ وذلك بعد أن يقوم بمطابقة كل الوثائق المقدمة مع افتراض أنها صحيحة ثم يقوم بتسليم وصل يثبت أن ملفه مقبول ويطلب منه إعادة التقرب من ملحقة المركز

الوطني للسجل التجاري في تاريخ لاحق للحصول على مستخرج السجل التجاري الورقي الذي يتضمن سجل تجاري إلكتروني.

وفور التحاق المعني بالقيود بالمركز يتسلم نسخة عن مستخرج السجل التجاري تحتوي على رمز "س.ت.إ" أعلى جهة اليمين باللون الأسود وعلى خلفية بيضاء وداخل إطار أسود في شكل شريحة مرفقة مع السجل الورقي التقليدي تحتوي على بيانات مشفرة خاصة بالتاجر المعني. وقد تم اعتماد هذا الرمز الموجود على شريحة بعد اتفاقية تم إبرامها بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي التي أوكل إليها مهمة إعداد البرنامج الخاص بهذا الرمز وإدخاله حيز التطبيق.²⁰

يمثل هذا الرمز المشفر السجل التجاري الإلكتروني والذي يسمح بالاطلاع على كل البيانات الخاصة بالتاجر من خلال التقاط صورة له عبر تطبيق مجاني مخصص لذلك يتم تحميله على الهاتف أو الجهاز اللوحي من الموقع cnrc_public.aps. فور التقاط صورة للرمز تظهر جميع البيانات الخاصة بالتاجر بالقدر المسموح به مثل إثمه ومكان مزاولة نشاطه ورأس المال ونوع النشاط وعنوان الشركة إلى غير ذلك، على أن تتمكن بعض الهيئات الأخرى كإدارة الضرائب أو المراقبين والبنوك من الاطلاع على بيانات أكثر من تلك التي يطلع عليها الجمهور.

في حالة تلف السجل الإلكتروني بتلف الرمز "س.ت.إ" الموجود على السجل الورقي يجب أن يلتحق التاجر المعني بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لتقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من السجل التجاري الإلكتروني.²¹

وعند انتهاء عملية القيد في السجل التجاري يجب أن تتم عملية الإشهار القانوني سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي كما هو منصوص عليه في المواد 12، 13، 14، 15، 16، 17 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية. وذلك بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تصدر عن المركز الوطني للسجل التجاري بشكل إلكتروني. حيث تتوفر هذه النشرة حالياً على موقع المركز الوطني للسجل التجاري في شكل إلكتروني بعد أن كانت تصدر فقط في شكل ورقي ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها.

4.2. حالة تعديل القيد أو طلب الشطب من السجل التجاري

نظرا لكون السجل التجاري الإلكتروني أداة إخبارية وإحصائية في يد الغير وهيئات الدولة، وجب أن تكون البيانات الواردة فيه من قبل التاجر سواء تعلقت بوضعيته أو بنشاطه دقيقة ومتجددة حتى تعطي للغير الصورة الصحيحة عنه. لذلك ألزم المشرع الجزائري قيد كل التعديلات التي ترد على وضع التاجر بعد قيده الأول في السجل التجاري مهما كان نوعها،²² وذلك من ظرف ثلاثة أشهر من المتغيرات التي تطرأ على وضع التاجر سواء تعلق الأمر به أو بنشاطه أو بمحله التجاري، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون،²³ باستثناء حالة الوفاة التي طلب قيد التعديل المتعلق بها في أجل شهرين من تاريخ الوفاة.²⁴ ويتم الإخطار من أجل التعديل من قبل المعني نفسه أو يطلب أو إخطار من الجهات الإدارية المختصة أو المحاكم حسب الحالات المنصوص عليها في القانون. ويتم القيد بشكل ورقي على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري أين يتم إدخال تعديلات على الرمز الموجود لتعديل بيانات التاجر المشفرة الموجودة على الشريحة ويتم تسليم مستخرج سجل تجاري إلكتروني يحتوي على البيانات الجديدة محل التعديل.

أما في حالة توقف التاجر النهائي عن ممارسة النشاط أو حال وفاته يجب أن يتم قيد ذلك في السجل التجاري²⁵ من خلال شطب قيده أو من خلال قيد عبارة محو القيد. والهدف من ذلك إعطاء مصداقية وصحة أكثر للبيانات الواردة في السجل التجاري حتى تعكس حقيقة الوضع الموجود وتكون إحصائيات التجار المقيدين في السجل التجاري دقيقة ومطابقة للواقع.²⁶ وعلى عكس القانون الذي كان يلزم التاجر بالشطب من السجل التجاري في أجل شهرين من تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط. فالنصوص الجديدة المتعلقة بالسجل التجاري لا تتضمن أي إشارة إلى مدة يلتزم فيها التاجر بإجراء الشطب، بل ترك الأمر لحرية التاجر. ويتحمل الشخص الذي لم يقم بالشطب أي مسؤولية تنجم عن تأخره في إجراء الشطب من السجل التجاري.

خاتمة:

- من خلال ما تقدم يمكن الخروج بالنتائج التالية:
- السجل التجاري الإلكتروني امتداد للسجل التجاري التقليدي، حيث يتضمن هذا الأخير السجل التجاري الإلكتروني في شكل رمز مشفر أعلاه إلى جهة اليمين.
 - يؤدي السجل التجاري الإلكتروني العديد من الوظائف سواء تعلق الأمر بالإشهار أو الإثبات أو الإحصاء أو التنظيم.
 - هناك نقص كبير في نظام السجل التجاري الإلكتروني، ولا زالت هناك حاجة إلى تكملة العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بأجال القيد وتسليم المستخرجات.
 - تقتصر المعالجة الإلكترونية في إجراءات استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني فقط على عملية الحصول على الاستمارة الخاصة بطلب القيد من الموقع المخصص لذلك وفي إمكانية تحديد موعد عبر الخط للقيد الورقي.
 - عدم تفعيل العمل بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حتى الآن سبب رئيسي في عدم تفعيل المعالجة الإلكترونية لعملية القيد في السجل التجاري لاستصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.
- ويمكن تقديم التوصيات التالية:
- يجب العمل على سد النقص الموجود في المرسوم التنفيذي 18-112 من ناحية إجراءات القيد وأجال القيد في السجل التجاري أو تعديل القيد، أو آجال الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني فور إتمام عملية القيد، أو حتى آجال إعادة سحب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري الإلكتروني في حالة تلف النسخة الأولى.
 - يجب أن يعمل المشرع الجزائري على تفعيل عملية القيد الإلكتروني، بإيداع مختلف الوثائق الخاصة بالقيد عن بعد من خلال موقع يخصص لذلك.
 - يجب تفعيل التوقيع والمصادقة الإلكترونيين ليتم تفعيل نظام القيد الإلكتروني بتوفير التقنيات الخاصة بذلك.
 - يجب أن يتم تفعيل سلطات التصديق الإلكتروني وتفعيل عملها، وهي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

- المرسوم التنفيذي 258/83، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 16، بتاريخ 19 أفريل 1984.
- المرسوم التنفيذي 41/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- القانون 08/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية رقم 59.
- المرسوم التنفيذي 112-18 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.
- المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- سامية حساين، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة إدارة، العدد 44، دون سنة نشر، الجزائر، ص 63-84.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012.
- نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean Bernard blaise, droit des affaires, Commerçant, Commerce, 2ème, édition, LGDJ, 2000.

¹-Jean Bernard blaise, droit des affaires, Commerçant, Commerce, 2ème, édition, LGDJ, 2000, p191, 192.

- ² - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص 179.
- ³ - مادة 5 من المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.
- ⁴ - سامية حسانين، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة إدارة، العدد 44، دون سنة نشر، الجزائر، ص 63-84.
- ⁵ - المرجع نفسه، ص 67
- ⁶ - المرجع نفسه، ص 67.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 67.
- ⁸ - المرجع نفسه ص 68.
- ⁹ - مادة 16 من القانون 04-08
- ¹⁰ - مادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.
- ¹¹ - مادة 5 من المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني. المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- ¹² - مادة 21 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- ¹³ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي 97/41 مؤرخ في 1997/1/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- ¹⁴ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 83/258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 16، بتاريخ 19 أفريل 1984.
- ¹⁵ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003، ص 392
- ¹⁶ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97/41.
- ¹⁷ - نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 22.
- ¹⁸ - يتم القيد وفق سجلين، سجل خاص بالأشخاص الطبيعية وسجل خاص بالأشخاص المعنوية.
- ¹⁸ - نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 24.
- ¹⁹ - المرجع نفسه، ص 24.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص 24.
- ²¹ - مادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

²²- المادة 26 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

²³- المادة 37 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. بحسب نص المادة 26 من القانون التجاري نجد المشرع الجزائري قد أوجب التعديل في أجل أقصاه شهرين من حدوث سبب التعديل. على أن نص المادة 37 أضاف شهر آخر وجعل المدة 3 أشهر.

²³- المادة 33 من القانون 08/04.

²⁴- المادة 33 من القانون 08/04.

²⁵- المادة 26 من القانون التجاري الجزائري.

²⁶- المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 262.